ملف رقم 0992200 قرار بتاريخ 2016/06/16

قضية (ب. ع) ضد ورثة (ب. م) و من معه

الموضوع: حجر

الكلمات الأساسية: تصرف قانوني (عقد هبة) – إبطال – حجر قضائي – خبرة طبية.

المرجع القانوني: المادتان 101 و 103 من قانون الأسرة.

المبدأ: لا يمكن للخبرة الطبية أن تحل محل حكم الحجر القضائي لإبطال التصرفات القانونية.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 04-02-2014 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن موضوعا.

حيث أن الطاعن (ب . ع) رفع طعنا بطريق النقض بتاريخ 2014/02/04 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ سعدي حمادي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2013/12/18 تحت رقم الفهرس 12-02361 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا.

وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحروش بتاريخ 2012/11/07 تحت رقم 12-1134 والقضاء من جديد بإبطال عقد الهبة المبرم بين (ب . م) من جهة و(ب . ع) من جهة أخرى المحرر بمعرفة الموثق ميهوب خالد بتاريخ 2010/12/20 المسجل بتاريخ 2010/12/22 والمشهر بتاريخ 2010/12/23 المجلد 79 رقم 43 المنصب على الشقة الكائنة بشارع (....)، سكيكدة المقدرة مساحتها بـ 145،63 مترا مربعا مع إلزام (ب . ع) بأن يدفع لفائدة المستأنفين مبلغ 20.000 دينارا تعويضا.

حيث أن المطعون ضدهم قد بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ بوشيخ حسين التمسوا بموجبها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه الشكلية.

حيث أن الأستاذ سعدي حمادي أثار في حق الطاعن **الوجه الوحيد** التالي لتبرير الطعن:

<u>الوجه الأول:</u> المأخوذ من قصور التسبيب،

ذلك أنه دفع بأن الواهب لم يكن يعاني من أي مرض عقلي و لإثبات ذلك طالب بسماع الأطباء الذين عالجوه وسماع الشهود الذين حضروا مجلس العقد فضلا على الموثق محرر العقد وكل ذي علم إلا أن القضاة استندوا على تقرير الخبير الذي لم يكلف نفسه عناء الاتصال بزملائه ولم يتضمن تقريره تصريحاتهم.

إن الواهب كان فعلا يعاني من أمراض لكنها ليست أمراضا عقلية أو أي مرض آخر يفقده قوة التمييز والإدراك ويجعل منه شخصا منعدم

الإرادة وقد استشهد خصومه بوصفة واحدة صادرة عن الطبيب رمضاني محي الدين لتعزيز إدعاءاتهم استند عليها الخبير وتجاهل باقي الشهادات الطبية بما فيها تلك الصادرة عن الطبيب فراح منير المؤرخة في 2011/03/24 التي تؤكد بأن المرحوم (ب . م) كان يعاني من أمراض لكنه لم يذكر بأنه يعاني من أي مرض عقلي يجعله عديم الإدراك.

إن قضاة المجلس تجاهلوا طلبه ولم يناقشوه ولم يردوا عليه لا بالقبول ولا بالرفض ما يجعل قرارهم مشوبا بقصور التسبيب.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الوحيد المثار من قبل الطاعن: والمأخوذ من قصور التسبيب،

حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أن قضاة المجلس استندوا في قضائهم على خبرة أسندت إلى الحكيمة قرنان سعاد المختصة في الأمراض العقلية التي نفذت منطوق القرار التمهيدي المؤرخ في 2013/03/06 وتوصلت بعد إطلاعها على الوصفات والشهادات والتقارير الطبية ونوعية العلاج والأدوية التي كانت توصف للواهب المرحوم (ب.م) أنه كان يعاني من مرض عقلي أفقده قدرة التمييز.

لكن حيث أنه ومن أوراق الملف لم يثبت أن الواهب كان محجورا عليه إما لسفه أو جنون أو عته وفقا للمادة 101 وما بعدها من قانون الأسرة.

حيث أن الواهب كان له أن يتصرف في أملاكه بكل حرية والخبرات الطبية لا يمكن أن تحل محل حكم الحجر القضائي لإبطال التصرفات القانونية.

حيث أن قضاة الموضوع بإبطالهم عقد الهبة الذي أبرمه الواهب واستنادهم في ذلك على مجرد ملف طبي بدون أن يكون الواهب محجورا عليه بحكم قضائي نهائي فإنهم يكونون قد أشابوا قرارهم بقصور التسبيب.

حيث أنه ولما سبق يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها قانونا.

حيث أن خاسر الطعن يتحمل مصاريفه القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه موضوعا وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا مختلفا للفصل فيها قانونا.

تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر جـوان سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الثالث.